

والأفضل صوم لم ينص وقصران بلغ سفره ثلاثين
 مراحل ولم يختلف في قصره **فصل**
 يجوز جمع عصرين ومغربين تقديمًا وتأخيرًا في سفر
 قصر والأفضل لسائر وقت أو في تأخير ولغيره
 تقديم بشرط له ترتيب وثمة جمع في أولي ورواء
 عرفوا ولو ذكر بعدها ترك ذلك من أولي أعادها
 وله جمعها أو من ثابته ولم يطل فصل تداركها
 والأبطلت واجمع ولو جهل أعادها بلا جمع
 تقديم ودوام سفره إلى عقد ثابته فلو أقام
 قبله فلا جمع بشرط للتأخير بنية جمع في وقت
 أو في ما بقي قدر ركعة والأعصى وكان قضاء
 ودوام سفره إلى تمامها فلو أقام قبله صارت
 الأولى قضاء ويجوز جمع بمحو مطر تقديمًا بشرط
 غير الأخير وإن نصلي جماعة بمصلي بعيد يتأدى
 بذلك في طريقه وإن يوجد ذلك عند خروجه
 ونحوه من أولي **باب صلاة الجمعة**
 تتبع على حذر أكبر لا عذر ترك الجماعة فيم بجل

جمعة

جمعة أو يستوفيه فيه معتدل سمع صوت عال
 عادة في هدير من طرف محلها الذي يليه أو سافر
 له من محلها وتلزم العمى وجد قانداً وهرباً
 وزناً وعبداً مريضاً أو شيخاً كبيراً ومن صح ظهر
 من الأثرية جمعة صححت وله أن ينصرف قبل إحرامه
 أو نحوها إن دخل وقتها ولم يرد ضرره
 بالنظر أو أقيمت الصلاة ونحوه حرم على من
 لم ينه سفره ففوت به لأن حشيت ضرراً وسن لغيره
 جماعة في ظفوه وأخفاً وهذا إن عفي عذره ولو
 رجع زال عذره تأخير ظهره إلى فوات الجمعة
 ولغيره وأبطلت مع شرط غيرها شروطاً أن
 تقع في وقتها ولو صاق أو شك وجب ظهر
 أو خرج ونحوها وجب بتأجيله في وقتها
 مجتمعة فلا يصح من أهل حيايم وأن لا يسبقها
 بحرم ولا يقرأ فيها جمعة بحالها إلا أن أكثر
 أهله وعسراً اجتماعهم مكان فلو وقتها معاً
 أو شك استوفيت أو التبت صلوا ظهرها